

السُّرُورِيُّ، الْإِخْوَانِيُّ،

وَإِنْ كَانَ بِزَعْمِهِ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ فِي

الْوَطَنِ، لَكِنَّهُ: يَعْمَلُ ذَلِكَ؛ نِفَاقًا،

فَهُوَ مُنَافِقٌ فِي الدِّينِ، لِأَنَّهُ يَطْعَنُ فِي

وَلَاةِ الْأَمْرِ فِي الْبَاطِنِ، وَيَطْعَنُ فِي

أَهْلِ الْعِلْمِ وَطُلُبَتِهِمْ، فَالسُّرُورِيُّ

يَعِيشُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْوَطَنِ

بِالنِّفَاقِ، وَالْوَيْلُ لَهُ فِي قَبْرِهِ.

عَنْ أَبِي الْمُصَبِّحِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى

نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، وَفِيهِمْ: شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، قَالَ: فَقَالُوا: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ
لَيَعْمَلُ، بِكَذَا، وَكَذَا: مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنَّهُ لَمُنَافِقٌ^(١)،
قَالُوا: وَكَيْفَ يَكُونُ مُنَافِقًا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟، قَالَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَلْعَنُ أَيْمَتَهُ وَيَطْعَنُ
عَلَيْهِمْ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بُشَيْرَانَ فِي «الْأَمَالِي» (ص ٧٨).
وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) فَعَلَامَةٌ: الْمُنَافِقُ فِي الْوَطَنِ، طَعْنُهُ، وَخِيَانَتُهُ لِلْوَطَنِ، وَمَكْرُهُ
بِالْمُسْلِمِينَ فِي الْوَطَنِ.